

قرار رقم (26) لسنة 2021

بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة دار السلام للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة الصادر بالتميرير وبإجماع الآراء بتاريخ 2021/05/10،
- وعلى الاخطار الرسمي المعلن للشركة بتاريخ 2021/05/06،
- وبناء على ما تتضمنه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

وقف شركة دار السلام للتأمين التكافلي عن مزاوله كافة أنشطة التأمين لمدة (90) يوما تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وذلك للأسباب التالية:

أولاً: استمرار امتناع الشركة عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية تتعلق بأنشطتها محل الترخيص، وعدم التزام الشركة بتزويد الوحدة بالبيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لنص البند (2) من المادة (52) والبند (2) من المادة (47) من القانون المشار إليه.

وذلك وفقاً لما هو ثابت في ملف التنفيذ لدى وزارة العدل، بالإضافة إلى استمرار الشركة في استخدام الأسلوب الملتبس والمستند إلى الأقوال المرسله للشركة غير المؤيدة بالمستندات في الرد على استفسارات الوحدة ومن ذلك كتاب الشركة المؤرخ 2021/04/13 بشأن الأحكام النهائية الصادرة ضد الشركة والإخلال بالالتزامات القانونية الواجبة على الشركة حيال الوحدة بوصفها الجهة الرقابية.



ثانياً: عدم التزام الشركة بالتعهد المقدم للوحدة بتاريخ 2020/12/27، وتهديد ضياع حقوق حملة الوثائق وفقاً لنص البند (3) والبند (6) من المادة (52) من القانون المشار إليه.

وذلك لما هو ثابت في الشكاوى المقدمة ضد الشركة من عدم الالتزام بتسوية مستحقات حملة الوثائق والمستفيدين حسب المواعيد المقررة لتسوية المطالبات المنصوص عليها في المادة (11) من قرار الوحدة رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي للمركبات) وتعديلاته.

مادة ثانية

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها اصدار وثائق تأمين جديدة او تجديد او تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

يرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفة المنسوبة اليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

تظل جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

